

السلطات الإدارية المستقلة كآلية لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

Independent administrative authorities as a mechanism for state intervention in economic activity

زحزاح محمد*، المركز الجامعي أفلو

m.zahzah@cu-aflou.edu.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025 / 04 / 12 تاريخ قبول المقال: 2025 / 04 / 30 تاريخ نشر المقال: 2025 / 05 / 13

الملخص:

أفضى تراجع الدولة عن التدخل المباشر في الحياة الاقتصادية، وتحولها من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، إلى ضرورة إيجاد بدائل جديدة لضبط المجالين الاقتصادي والمالي وقد تمثلت هذه البدائل في ما يعرف "بالسلطات الإدارية المستقلة"، أو ما يُصطلح عليه أحياناً بـ "سلطات الضبط الاقتصادي"، وذلك نتيجة لعجز الإدارة التقليدية عن مجاراة ديناميكية وتعقيد الواقع الاقتصادي المعاصر، وما يفرضه من سرعة ومرونة في الأداء. فجاءت هذه السلطات لتأطير مرحلة انسحاب الدولة من التدبير المباشر للاقتصاد، مكثفة بمهام الضبط والتنظيم، في إطار متطلبات ترتكز على الحياد، المرونة، الاحترافية والفعالية، وهي السمات التي تميز هذه الكيانات عن الإدارة التقليدية.

الكلمات المفتاحية: السلطات الادارية المستقلة، الضبط الاقتصادي، المؤسسة العمومية الاقتصادية، القانون العام الاقتصادي.

Abstract:

The state's retreat from direct interference in economic life, and its transformation from an intervening state into a controlling state, led to the necessity of finding new alternatives to control the economic and financial spheres. These alternatives were represented by what is known as "independent administrative authorities," or what is sometimes termed "economic control authorities." This is a result of the inability of traditional administration to keep pace with the dynamism and complexity of contemporary economic reality, and the speed and flexibility it imposes in performance. These authorities came to frame the stage of the state's withdrawal from the direct management of the economy, contenting themselves with the tasks of control and regulation, within the framework of requirements based on neutrality, flexibility, professionalism and effectiveness, which are the characteristics that distinguish these entities from traditional administration

Key words : Independent Administrative Authorities, Economic Restraint, Public Economic Institution, Economic Public Law.

مقدمة:

شهدت وظائف الدولة تحولات عميقة عبر مراحل تاريخية متعاقبة، ارتبطت بتطور مفهوم الدولة وتبدل أولوياتها تبعاً للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ففي المرحلة الكلاسيكية، تجسّد دور الدولة في

* المؤلف المرسل.

إطار ما يُعرف بـ"الدولة الحارسة"، حيث اقتصر تدخلها على الوظائف السيادية التقليدية، كحفظ النظام العام، وممارسة السلطة الأمنية، وسك العملة، وفرض الضرائب، وتحقيق العدالة، دون التدخل المباشر في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي.

غير أن هذه الوظائف المحدودة عرفت توسعاً تدريجياً، خاصة في أعقاب الأزمات الاقتصادية الكبرى التي شهدتها العالم، وعلى وجه الخصوص أزمة الكساد العظيم لعام 1929، والتي أظهرت محدودية قدرة السوق على تحقيق التوازن تلقائياً، مما استدعى تدخل الدولة لضمان الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. وقد ترتب على ذلك ظهور نموذج "الدولة المتدخلة" (1)، التي تبنت دوراً فاعلاً في إدارة الشأن الاقتصادي من خلال تأميم بعض القطاعات الحيوية، وتوجيه الاستثمارات العمومية، وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، كالتهذيب والصحة والتأمين الاجتماعي، تحقيقاً لمبدأ العدالة الاجتماعية.

وقد اعتبر هذا التحول بمثابة تكريس لوظيفة الدولة الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها فاعلاً مركزياً في تحقيق التوازن بين متطلبات السوق وضرورات العدالة. إلا أن هذا النموذج بدأ بالتراجع تدريجياً منذ ثمانينيات القرن الماضي، نتيجة لعدة عوامل، أبرزها تقاوم العجز العمومي، وتزايد حجم الإنفاق الاجتماعي، إضافة إلى تصاعد موجة العولمة، وتبني سياسات الليبرالية الجديدة التي قامت على تقليص دور الدولة وتوسيع نطاق حرية السوق.

وفي هذا السياق، عرفت العديد من الدول، خاصة ذات الاقتصادات الرأسمالية، إلى إعادة تعريف وظيفة الدولة، وتحولها من دولة منتجة ومباشرة للتنمية، إلى دولة منظمة وموجهة، تكتفي بوضع الأطر القانونية والتنظيمية الكفيلة بضبط النشاط الاقتصادي، مع الاعتماد بشكل متزايد على آليات السوق.

وهكذا، لم يعد تقليص دور الدولة في المجال الاقتصادي خياراً سياسياً فحسب، بل أصبح ضرورة تفرضها اعتبارات النجاعة الاقتصادية والفعالية المؤسساتية، لا سيما في ظل البيئة الاقتصادية الدولية المتسمة بالمنافسة والانفتاح. حيث أفضى تراجع الدولة عن التدخل المباشر في الحياة الاقتصادية، وتحولها من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، إلى ضرورة إيجاد بدائل جديدة لضبط المجالين الاقتصادي والمالي وقد تمثلت هذه البدائل في ما يعرف "بالسلطات الإدارية المستقلة" (1) أو ما يُصطلح عليه أحياناً بـ "سلطات الضبط الاقتصادي"، وذلك نتيجة لعجز الإدارة التقليدية عن مجاراة ديناميكية وتعقيد الواقع الاقتصادي المعاصر، وما يفرضه من سرعة ومرونة في الأداء.

جاءت هذه السلطات لتأطير مرحلة انسحاب الدولة من التدبير المباشر للاقتصاد، مكثفية بمهام الضبط والتنظيم، في إطار متطلبات تركز على الحياد، المرونة، الاحترافية والفعالية، وهي السمات التي تميز هذه الكيانات عن الإدارة التقليدية. (2)

ومن هنا نطرح الإشكالية الآتية: مالمقصود بالسلطات الادارية المستقلة؟ وماهي السلطات الممنوحة لها

في مجال الضبط الاقتصادي؟

من أجل الإجابة عن هذه الإشكالية سوف يتم تقسم الدراسة الى قسمين نتناول في المبحث الاول مفهوم الهيئات الادارية المستقلة ،اما المبحث الثاني نتناول السلطات الممنوحة للهيئات الادارية المستقلة

المبحث الأول: مفهوم السلطات الإدارية المستقلة

تُعد السلطات الإدارية المستقلة مظهراً جديداً لتدخل الدولة في المجالين الاقتصادي والمالي، وذلك في ظل انفتاح الاقتصاد على المبادرات الخاصة. ولإحاطة الدققة بمفهوم هذه الهيئات، لا بد من التطرق إلى نشأتها وتطورها(3)

المطلب الأول: نشأة السلطات الإدارية المستقلة

تعود فكرة إنشاء هذه الهيئات إلى النموذج الأمريكي، حيث ظهرت تحت مسمى "الوكالات أو اللجان المستقلة للضبط (Independent Regulatory Commissions or Agencies) منذ أواخر القرن التاسع عشر (4) وكان تأسيس "لجنة التجارة بين الولايات" عام 1887 أول تجربة في هذا المجال، وقد أنشأها الكونغرس الأمريكي ضمن إصلاحات شاملة، ووقع عليها الرئيس غروفر كليفلاند. في البداية، خضعت هذه اللجنة لوزارة الداخلية، قبل أن يتم فصلها عنها سنة 1889 لتصبح وكالة تنفيذية مستقلة، ثم تُعرف لاحقاً باسم "لجان الضبط المستقلة".

شهد هذا النموذج تطوراً ملحوظاً وتعددت تسمياته، إلى أن تبني الكونغرس قائمة تضم 17 هيئة مستقلة، من أبرزها: اللجنة الفدرالية للتجارة، لجنة ضبط الطاقة النووية، اللجنة الفدرالية للاتصالات، اللجنة الفدرالية للطاقة، ووكالة حماية البيئة.

انتقل هذا النموذج إلى بريطانيا، حيث عُرفت الهيئات تحت تسمية "المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة". وقد ارتفع عددها إلى 103 في عام 1959، ثم 196 سنة 1971، ومنها هيئة الإذاعة البريطانية وسلطة الطيران المدني(5). إلا أن أسباب ظهورها في بريطانيا تختلف عن الولايات المتحدة، حيث تعود إلى رغبة الحكومة في تقليص حجم المرفق العام، وضعف ثقة الجمهور في السلطة السياسية، فضلاً عن الحاجة إلى مؤسسات جديدة لإعادة بناء الثقة، مع تقليص سلطات الهيئات المحلية عبر إنشاء كيانات محلية خاضعة مباشرة للوزارات المعنية .

أما في فرنسا، فقد ظهرت أول هيئة إدارية مستقلة سنة 1978 بموجب قانون 6 جانفي المتعلق بالإعلام والحريات، والتي عُرفت باسم "اللجنة الوطنية للاتصال والحريات"، واعتبرها المشرع الفرنسي هيئة إدارية مستقلة. وسرعان ما امتد هذا النموذج ليشمل قطاعات عديدة، خاصة الاقتصادية منها. (6)

في الجزائر

ظهرت الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر كجزء من الهيكلة الحديثة للجهاز الإداري، بهدف ممارسة وظيفة الضبط الاقتصادي بتفويض قانوني، بعد انسحاب الدولة من التدبير المباشر وتحرير الاقتصاد وفقاً للمبدأ الدستوري المتعلق بحرية الصناعة والتجارة(7)

جاء هذا التوجه في سياق إعادة النظر في أدوار الدولة، ومحاولة التكيف مع التحولات الاقتصادية العالمية، من خلال اعتماد نماذج وأساليب جديدة لتنظيم الحياة الاقتصادية، عبر إنشاء كيانات جديدة عُرفت بـ "السلطات الإدارية المستقلة"، التي تميزت عن الإدارة التقليدية بكونها لا تخضع لأي سلطة رئاسية أو وصاية إدارية، وتتمتع بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية، في حين تُخضع أعمالها للرقابة القضائية. وتمتلك هذه الهيئات سلطات واسعة في مجال الضبط الاقتصادي، مما أفسح المجال تدريجياً للمنافسة الحرة، حتى في القطاعات الاستراتيجية(8)

وقد رافق ظهور هذه السلطات تحوّل في العقيدة الاقتصادية للدولة منذ الثمانينات، حيث تم الانتقال منذ 1988 من نموذج الاقتصاد الموجّه إلى اقتصاد السوق، القائم على حرية المبادرة والمنافسة. وقد بدأ مسار إنشاء هذه السلطات في الجزائر بداية التسعينات، من خلال:

- إنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أفريل 1990.
- إنشاء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية وفق القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990.
- تأسيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سنة 1993، بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10.

- إنشاء مجلس المنافسة سنة 1995، (9) بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 وفي مطلع الألفية، تسارعت وتيرة إنشاء هذه الهيئات، ومن بينها:
- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة(10). سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية(11)

القانون 2000-03

- سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية القانون 2000-06
- الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية القانون 01-10 (12)

- لجنة ضبط الكهرباء والغاز القانون 02-01. (13)
- سلطة ضبط النقل القانون 02-11. (14)
- سلطة ضبط المياه القانون 05-12 (15)
- المطلب الثاني: خصائص السلطات الإدارية المستقلة

تتسم السلطات الإدارية المستقلة العاملة في المجال الاقتصادي بجملة من الخصائص:

الفرع الأول: الطابع السلطوي

تتمتع هذه الهيئات بامتيازات السلطة العامة، أبرزها صلاحية إصدار قرارات إدارية نافذة، وهي قرارات ذات حجية قانونية، ويمكن الطعن فيها بدعوى تجاوز السلطة، مما يمنح هذه الهيئات طابعاً سلطوياً مميزاً في أداء مهامها، بعيداً عن مجرد الاستشارة أو التوصية

الفرع الثاني: طابع الاستقلالية

يقوم استقلال هذه الهيئات على مستويين:

- **الاستقلالية العضوية: (16)** تتجلى من خلال تعددية تشكيلها، تحديد مدة انتداب أعضائها، وإقرار نظام التنافي لمنع تضارب المصالح.
- **الاستقلالية الوظيفية:** تتمثل في حرية التسيير المالي والإداري، واستبعاد الرقابة القبلية أو البعدية على أعمالها (17)

الفرع الثالث: الطابع الإداري

يتضح الطابع الإداري لهذه السلطات من جانبين:

- **المادي:** حيث تطبق القانون ضمن مجال اختصاصها بموجب امتيازات السلطة العامة.
- **العضوي:** حيث تخضع قراراتها للطعن أمام القاضي الإداري كأصل عام، مع إمكانية استثناء بعض الحالات التي تخضع فيها لرقابة القاضي العادي (18)

المبحث الثاني: صلاحيات السلطات الإدارية المستقلة

من أجل تمكين السلطات الإدارية المستقلة من أداء وظائفها التنظيمية والرقابية ضمن القطاعات التي تتولى الإشراف عليها، كان من الضروري منحها جملة من الصلاحيات المتنوعة. وتشمل هذه الصلاحيات السلطات التقريرية بنوعيتها، سواء كانت تنظيمية عامة أو قرارات فردية، بالإضافة إلى اختصاصات الفصل والتحكيم، وفرض العقوبات. كما حُوِّلت العديد من هذه الهيئات صلاحيات استشارية تتمثل في إبداء الآراء وتقديم التوصيات والمقترحات.

المطلب الأول: الصلاحيات التنظيمية

يُعد الاختصاص التنظيمي من أهم الوسائل التي تمكّن السلطات الإدارية المستقلة من ممارسة وظيفة الضبط، لاسيما عندما تتولى وضع قواعد قانونية تسهم في تأطير نشاط السوق والقطاعات الاقتصادية محل اختصاصها. فعلى سبيل المثال، يمارس **مجلس النقد والقرض** صلاحياته كهيئة نقدية من خلال إصدار أنظمة تنظيمية توجه إلى البنوك والمؤسسات المالية، وهي ذات طابع جماعي، وذلك وفقاً لأحكام **المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض**. وتشمل هذه الأنظمة ما يلي:

- إصدار النقد؛
- تحديد المقاييس وشروط تنفيذ عمليات البنك المركزي، لاسيما ما يتعلق بالخصم، والسندات الموضوعة تحت نظام الأمانة، ورهن السندات، والعمليات المتعلقة بالمعادن الثمينة والعملات؛
- وضع قواعد الوقاية في سوق النقد؛
- تنظيم غرف المقاصة؛
- ضمان أمن وسلامة وسائل الدفع وتنظيمها؛

- تحديد شروط اعتماد وفتح البنوك والمؤسسات المالية وشبكتها(19)
- تنظيم مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية داخل التراب الوطني.
- وبذات النهج، حُوِّلت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صلاحيات تنظيمية هامة في نطاق اختصاصها، إذ يمكنها إصدار أنظمة بعد مصادقة وزير المالية، وتتعلق هذه الأنظمة بما يلي:
- القواعد المهنية التي ينبغي على الوسطاء في عمليات البورصة وهيئات التوظيف الجماعي و"ماسكي" حسابات حفظ السندات احترامها؛
- الالتزامات المتعلقة بالإعلام الموجه إلى الشركات المصدرة للقيم المنقولة سواء عبر الدعوة العمومية للادخار، أو الإدراج في البورصة، أو تقديم عروض عمومية؛
- تنظيم سير عمل شركة تسيير البورصة والمؤتمن المركزي على السندات؛
- شروط مسك الحسابات، وتسوية وتداول السندات في السوق المالية.
- وقد نصت المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم على أحقية اللجنة في إصدار تقنيات خاصة بالمجال الذي تشرف عليه. (20)
- غير أنّ بعض الهيئات لم تُمنح صراحة سلطة تنظيمية مباشرة، وإنما أوكل إليها دور استشاري ضمن آلية تشاركية مع الحكومة عند إعداد النصوص القانونية المرتبطة بميدان تدخلها، ما يُضفي عليها سلطة تنظيمية غير مباشرة. ففي هذا الإطار، يتولى مجلس المنافسة إبداء الرأي وتقديم المقترحات حول مختلف القضايا المتعلقة بالمنافسة، بناءً على طلب من الحكومة، كما يمكن للجهات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية، وجمعيات حماية المستهلك، الاستعانة به في هذا الصدد(21)
- وفيما يتعلق بقطاع البريد والاتصالات الإلكترونية، تنص الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون رقم 18-04، الذي يحدد القواعد العامة المنظمة لهذا القطاع، على إلزامية استشارة الوزير المكلف بالبريد والاتصالات لـ"سلطة الضبط" بخصوص ما يلي:

- مشاريع النصوص التنظيمية الخاصة بالقطاع؛
- إعداد إجراءات اختيار المتعاملين للحصول على رخص استغلال خدمات الاتصالات الإلكترونية؛
- تقييم مدى الحاجة إلى إصدار نصوص تنظيمية جديدة ضمن القطاع؛
- التحضير للموقف الجزائي في المحافل الدولية المتعلقة بالبريد والاتصالات.

المطلب الثاني: الصلاحيات الرقابية

منح المشرع الهيئات التنظيمية المستقلة سلطات رقابية واسعة النطاق، تتيح لها التحقيق في مدى الالتزام بالتشريعات والتنظيمات النافذة، ومتابعة الفاعلين الاقتصاديين ضمن السوق، وتحليل العلاقات القائمة بينهم للكشف عن أي اختلالات تؤثر على حسن سير السوق أو تمسّ الحريات الاقتصادية. وتُمارس هذه الصلاحيات من خلال محورين رئيسيين: (22)

أولاً: التدابير المؤقتة

تتمثل هذه الصلاحيات في إصدار قرارات فردية مؤقتة فور وقوع المخالفة، بهدف احتواء الوضع ومنع تفاقمه بما يصعب تداركه لاحقاً. وتتجلى هذه التدابير في قرارات تحفظية تُصدرها هيئات مثل مجلس المنافسة،⁽²³⁾ ولجنة ضبط الكهرباء والغاز⁽²⁴⁾ واللجنة المصرفية، حيث يمكن توجيه تحذير للمؤسسة المخالفة أو تعيين متصرف إداري مؤقت في حال وجود تهديد للتوازن المالي. وتُطبق تدابير مماثلة في قطاعات البريد والاتصالات الالكترونية⁽²⁵⁾، النشاط المنجمي، السمعي البصري، والكهرباء والغاز، وغالباً ما تتجسد في شكل إغذارات رسمية⁽²⁶⁾

ثانياً: إجراء التحقيقات

تتمتع السلطات التنظيمية المستقلة بصلاحيات إجراء تحقيقات ميدانية باستخدام وسائل متعددة لجمع المعلومات حول نشاط الفاعلين الاقتصاديين، سواء بهدف تحديد أسلوب التدخل أو لكشف المخالفات المحتملة. ويحق لهذه السلطات الاطلاع على الوثائق، ودخول مقرات النشاط، دون إمكانية رفض ذلك بدعوى السر المهني.

وغالباً ما تُمارس هذه الصلاحيات التحقيقية قبل توقيع العقوبات الإدارية، وذلك بحثاً عن مدى احترام الأعوان التابعين إلى قطاع نشاط أي منها للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ذلك النشاط وكذا مدى احترام أخلاقيات المهنة وتُعد كل من مجلس المنافسة⁽²⁷⁾، لجنة تنظيم عمليات البورصة، اللجنة المصرفية،⁽²⁸⁾ سلطة ضبط البريد والاتصالات، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز اللجنة الإشراف على التأمينات المصرفية⁽²⁹⁾، سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية. لجنة ضبط الكهرباء و الغاز⁽³⁰⁾

وقد أثار منح هذه السلطات صلاحيات التحري نقاشاً فقهياً ودستورياً، لا سيما عندما يتعلق الأمر بحجز وثائق يُمكن أن تُستخدم كأدلة ضد المخالف نفسه، وهو ما يُخالف مبدأ عدم إلزام الفرد بتقديم دليل إدانة ضد ذاته، ويُناقض أيضاً القاعدة القانونية التي تمنع حجز وسائل الإعلام أو المراسلات إلا بأمر قضائي. وفي هذا السياق، تدخل المجلس الدستوري الفرنسي ليؤكد على ضرورة ممارسة هذه الصلاحيات تحت رقابة قضائية حفاظاً على الحريات الأساسية.

المطلب الثالث: الصلاحيات العقابية

تمثل الصلاحيات العقابية منحى جديداً في تنظيم وظيفة الردع، حيث انتقلت بعض الاختصاصات من القضاء الجزائي⁽³¹⁾ إلى الهيئات الإدارية المستقلة، في إطار توجه يرمي إلى تقليص الطابع التجريمي في المخالفات الاقتصادية والمالية، وذلك بالنظر إلى نوعية العقوبات الموقعة وطبيعتها الردعية والفعالية الإدارية في تنفيذها. ومدى تأثيرها على الأعوان الاقتصاديين في القطاع، ومنه فعاليتها في القضاء على المخالفات، مقارنة بأسلوب تدخل القاض الجزائي⁽³²⁾، لعل الهدف الأساسي من تخويل سلطة العقاب لصالح الهيئات الإدارية المستقلة ويقسم الفقه العقوبات التي تُوقعها هذه السلطات إلى نوعين:

الفرع الأول: العقوبات المالية أو الاقتصادية

تُعد الغرامات المالية من أبرز العقوبات التي تستهدف الذمة المالية للمخالف، وتُحوّل قيمتها إلى الخزينة العامة. ويُحدد المشرع قيمتها وفق معيارين:

- **المعيار الأول:** مبلغ مالي محدد، كما هو الحال مع الغرفة التأديبية والتحكيمية التي يمكنها فرض غرامة تصل إلى 10 ملايين دينار (المادة 55 من قانون البورصة). ويمكن لمجلس المنافسة كذلك فرض غرامات لا تتجاوز 3 ملايين دينار جزائري على الأفراد والمنظمات، و 2 مليون دج على من يساهم في تنظيم أو تنفيذ ممارسات منافية للمنافسة.

- **المعيار الثاني:** نسبة من رقم الأعمال، كما هو الحال مع لجنة الإشراف على التأمينات التي يمكنها توقيع غرامة تصل إلى 10% من قيمة الصفقة (المادة 248 مكرر 1 من قانون التأمينات)، وكذلك مجلس المنافسة الذي يملك صلاحية فرض غرامة تصل إلى 12% من رقم الأعمال المادة 26 من القانون 08-12، وفي حال تنفيذ عملية تجميع دون ترخيص، يمكن توقيع غرامة بنسبة 7% المادتان 61 و 62 (33)

- وفي بعض الحالات، يجمع المشرع بين المعيارين، مثلما هو الشأن بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز التي يمكنها توقيع غرامة بنسبة 3% من رقم الأعمال دون أن تتجاوز 5 ملايين دينار، أو 5 % دون أن تتجاوز 10 ملايين دينار (المادة 148).

الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحقوق

تشمل هذه العقوبات سحب الاعتمادات والتراخيص، وتعليق النشاطات. فمثلاً، يمكن لمجلس النقد والقرض سحب الاعتماد وفقاً للمادة 95 من الأمر 03-11 في الحالات التالية:

- عدم استيفاء شروط الاعتماد؛

- عدم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهراً؛

- توقف النشاط لمدة 6 أشهر.

كما تمنح المادة 114 من نفس الأمر اللجنة المصرفية صلاحيات توقيع عقوبات تتراوح بين الإنذار، التوبيخ، المنع من بعض العمليات، توقيف أو إنهاء مهام المسيرين، وسحب الاعتماد (34)

وتتملك صلاحيات مماثلة كل من لجنة تنظيم عمليات البورصة المادة 55 من المرسوم 93-10،

ولجنة ضبط الكهرباء والغاز التي يمكنها سحب رخص الاستغلال نهائياً في حال التقصير الجسيم

ووفقاً للمادتين 83 و 125 من القانون رقم 14-05، يمكن للجنة ضبط البريد والاتصالات والوكالة

الوطنية للنشاطات المنجمية تعليق أو سحب التراخيص في حال الإخلال بشروط دفاتر الشروط.

وفي قطاع الطاقة، تجيز المادة 147 من القانون رقم 02-01 للجنة ضبط الكهرباء والغاز " سحب

رخصة الاستغلال مؤقتاً لمدة لا تتجاوز سنة أو نهائياً في حال التقصير الجسيم.

أما في قطاع البريد والاتصالات، فتتص المادة 36 من القانون رقم 18-04 على إمكانية اتخاذ العقوبات التالية بحق المخالفين:

- تعليق كلي أو جزئي للرخصة لمدة أقصاها 30 يوما؛
- التعليق لمدة تتراوح بين شهر و3 أشهر، أو تقليص مدة الرخصة إلى سنة؛
- وفي حال تكرار المخالفة، يمكن إصدار قرار نهائي بسحب الترخيص .

خاتمة:

لقد تم استحداث الهيئات الإدارية المستقلة في إطار انتقال دور الدولة من متدخلة إلى ضابطة، ذلك أن تحرير النشاطات الاقتصادية والمالية يتطلب أن يرافقه استحداث هيئة مراقبة وضبط هذه النشاطات، مثل هذه الأجهزة الجديدة للدولة المسند إليها هذه المهام غير أن مسألة فعالية المهام الموكلة للهيئات الإدارية المستقلة مرهون بالوسائل القانونية الممنوحة لها.

كما تتمتع الهيئات الإدارية المستقلة بجملة من الضمانات المتعلقة بالتخصص، والخبرة، والاستقلالية، بما يعزز مبدأ الحياد في أدائها لمهامها. وتُكرس هذه الضمانات ضمن الأسس القانونية التي تُنظمها، كما تُضمن في نصوص قوانين إنشائها، وهو ما يُميزها عن الهيئات الإدارية التقليدية. غير أن الطبيعة القانونية لهذه الهيئات أو ما يُعرف بـ التكييف القانوني لها، لا يزال محل نقاش واسع في الفقه القانوني، نتيجة ما يظهر من تذبذب وتردد في النصوص القانونية بشأن توحيد هذا التكييف.

الهوامش:

¹ _ عرف المشرع الجزائري مفهوم الضبط من خلال المادة 03 من القانون رقم 08 - 12 المتعلق بالمنافسة بأنه: "كل إجراء تتخذه هيئة عمومية، يهدف إلى ضمان توازن السوق وعمل المنافسة الحرة، ورفع الحواجز التي بإمكانها إعاقة الدخول إليه وحسن سيره وكذا بالاستغلال الاقتصادي الأمثل لموارد السوق عن طريق مختلف الفاعلين

يُعدّ مفهوم "الضبط" من المفاهيم الحديثة النشأة في الحقل القانوني، ويُدرج ضمن إطار "قانون الضبط"، إذ يعكس هذا المفهوم توازناً بين مبادئ المنافسة الحرة من جهة، وقواعد القانون العام من جهة أخرى. وإذا كانت وظيفة الضبط تتمثل في إقامة توازن دقيق بين حقوق والتزامات مختلف الفاعلين في السوق، فإن هذه الوظيفة تُعدّ مهمة أساسية تشترك فيها مختلف سلطات الضبط، مع الأخذ في الاعتبار أن كل سلطة من هذه السلطات تتولى الإشراف على قطاع معين تُكلف بضبطه.

² _ بن بعلاش خليفة ، محاضرات في القانون العام الاقتصادي محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تيارت ،السنة الجامعية 2023/2022 ،ص10

³ _ يصعب تقديم تعريف موحد ودقيق لسلطات الضبط الاقتصادي بالنظر إلى تباين أنظمتها القانونية، وتعدد القطاعات التي تمارس مهامها فيها، فضلاً عن اختلاف أنماط نشاطها وأساليب عملها من دولة إلى أخرى. وقد وردت لها عدة تعريفات في الأدبيات القانونية، تعكس هذا التنوع في الوظائف والتنظيم. وفي هذا السياق، أورد "جورج فودال" و"بيار دالفولفيه" في كتابهما "القانون الإداري" أن هذه الهيئات تحتل مرتبة تنظيمية تأتي بعد رئاسة الجمهورية، والإدارات التابعة للوزير الأول، والحكومة والأجهزة الإدارية التابعة لها، مشيرين إلى موقعها المتميز ضمن البنية الإدارية المركزية. كما جاء في تعريف آخر أنها: "هيئات وطنية لا تخضع للسلطة الرئاسية أو الوصاية الإدارية، وتتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية، سواء عن السلطة التنفيذية أو التشريعية، مع خضوعها لرقابة القضاء فقط." أما مجلس الدولة الفرنسي فقد عرّف السلطات الإدارية المستقلة بأنها

«Organismes administratifs qui agissent au nom de l'État et disposent d'un réel pouvoir, sans pour autant relever de l'autorité du gouvernement.»

أي: "هيئات إدارية تعمل باسم الدولة وتمتلك سلطات فعلية، دون أن تكون خاضعة لسلطة الحكومة." ويُضيف كل من **GUILLIEN Raymond** و**VICENT Jean** بأن هذه الهيئات هي "مؤسسات تابعة للدولة، تمارس صلاحيات باسمها، إلا أن وضعها القانوني يهدف إلى ضمان استقلالية تدخلها، سواء تجاه الحكومة أو البرلمان، وقد أنشئت بغرض تمكين الإدارة من التدخل المباشر في مجالات اختصاصها."

من جانبه، يرى الأستاذ **Guadement YVES**:

«L'autorité administrative indépendante se caractérise en droit strict par la conjonction de trois critères...»

أي أن "السلطة الإدارية المستقلة تتميز، في المفهوم القانوني الصارم، بتوافر ثلاثة معايير رئيسية: امتلاك سلطة اتخاذ قرارات إدارية ملزمة، عدم تمتعها بالشخصية المعنوية، واستبعادها من أي رقابة رئاسية أو وصائية"، مع ملاحظة أنه في بعض الأحيان يُوسّع استخدام هذا المفهوم ليشمل هيئات لا تملك سلطة تقريرية حقيقية، وإنما تصدر آراء ذات طابع استشاري لكنها تتمتع بهيبة خاصة. انظر بلقواس سناء، **محاضرات مادة القانون العام الاقتصادي** محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيارت ،السنة

الجامعية 2023/2022، ص 34

⁴ _ Custos Dominique, « Agences indépendantes de régulation américaine (IRC) et autorités administratives indépendantes françaises (AAI). L'exemple de la " Federal Communications Commission " (FCC) et de l'autorité de régulation des télécommunications (ART) », Politique et management public 20, no. 1 (2002) : 68, consulté le 10 avril 2025, https://www.persee.fr/doc/pomap_0758-1726_2002_num_20_1_1330.

⁵ _ بن بعلاش خليدة ، **محاضرات في القانون العام الاقتصادي** مرجع سابق، ص 79

⁶ _ COLSON Jean-Philippe et IDOUX Pascale, Droit public économique, 6ème édition, L.G.D.J, Paris, 2012, p. 728.

⁷ _ لكل صالح، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018، ص54

⁸ _ ميلود خديجة ، مدخل للقانون العام الاقتصادي، محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الوادي ،ص10

⁹ _ بشير الشريف شمس الدين ، ملخص محاضرات في القانون العام الاقتصادي، محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة سطيف ، ص19

10 _ بموجب أحكام قانون الإعلام الصادر سنة 2012، أقرّ المشرّع الجزائري إنشاء سلطتين لضبط قطاع الإعلام، تتمتع كل منهما بالاستقلالية القانونية والمالية. ويتعلق الأمر أولاً بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، والتي نصّ القانون بشأنها على ما يلي: "تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."، وثانياً بسلطة ضبط السمعى البصري، حيث ورد في النص التشريعي: "تؤسس سلطة ضبط السمعى البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."

وجدير بالذكر أن أول هيئة ضبط أنشئت في مجال الإعلام في الجزائر كانت "المجلس الأعلى للإعلام وذلك بموجب القانون رقم 90/07، حيث نص المشرّع على ما يلي: "يُحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون". وقد خول المشرّع لهذه الهيئة جملة من الصلاحيات الجوهرية، من بينها: السهر على ضمان ممارسة حرية التعبير عن مختلف التيارات الفكرية والسياسية، وضمان استقلالية وحياد أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي والتلفزي، فضلاً عن ضمان استقلالية مختلف المهن الإعلامية، ومراقبة شفافية القواعد الاقتصادية المنظمة لنشاط الإعلام. غير أنّ تقييم أداء المجلس الأعلى للإعلام أظهر عدم ملائمة أحكام القانون المنظم له مع السياق الإعلامي السائد آنذاك، لاسيما في ظل التحديات العديدة التي واجهها القطاع، وهو ما أدى إلى حلّ هذه الهيئة في سنة 1993.

11 _ في إطار مراجعة المنظومة التشريعية المنظمة لقطاع الاتصالات، بادر المشرّع الجزائري سنة 2000

إلى إعادة النظر في النصوص القانونية ذات الصلة، حيث تم بموجب المادة 10 من القانون رقم 03-2000 إنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وقد نصّت هذه المادة على ما يلي: "تنشأ سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..." وأمام التحولات المتسارعة التي عرفها هذا القطاع على الصعيدين التكنولوجي والتنافسي، خاصة في ظل الانفتاح على السوق التنافسية في مجال البريد والاتصالات، تدخل المشرّع مجدداً سنة 2018 بإلغاء القانون السالف الذكر، من خلال إصدار القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالقواعد العامة المنظمة للبريد والاتصالات الإلكترونية.

وقد نصّت المادة 11 من هذا القانون على إنشاء سلطة ضبط سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتُكلّف بممارسة مهام الضبط لحساب الدولة، من خلال السهر على ضمان وجود منافسة فعلي

12 _ في إطار تنظيم القطاع المنجمي، تم بموجب القانون رقم 01-10 لسنة 2001 إنشاء هيئتين هما:

الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية. وقد نصت المادة 43 من هذا القانون على أن "مهام تسيير المنشآت الجيولوجية والممتلكات المنجمية ومراقبة المناجم تمارس من قبل أجهزة لها

صفة سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي."

ومع صدور القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014، والمتعلق بقانون المناجم، جاء في المادة 37 منه تعديل لتسمية هاتين الوكالتين، حيث أصبحت الوكالة الأولى تُعرف باسم وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، المكلفة بتسيير الممتلكات الجيولوجية، بينما أصبحت الثانية تُعرف باسم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، المكلفة بتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية.

13 _ استجابةً لضرورات تسيير سوق الكهرباء والغاز في إطار من الشفافية والتنافسية، وبما يضمن حماية مصالح كل من المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين، بادر المشرع الجزائري إلى إنشاء هيئة ضبط مختصة في هذا المجال، وهي سلطة ضبط الكهرباء والغاز، وذلك بموجب المادة 111 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002، والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، حيث نصت على ما يلي: "تُحدث لجنة ضبط الكهرباء، وتدعى اللجنة".

كما أكدت المادة 112 من ذات القانون على الطبيعة القانونية لهذه الهيئة، بنصها: "لجنة الضبط هيئة مستقلة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ويكون مقرها بمدينة الجزائر". وتُعتبر هذه اللجنة إحدى سلطات الضبط الاقتصادي التي أنيط بها الإشراف على تنظيم نشاطات إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز، بما يحقق التوازن بين متطلبات الخدمة العمومية وضمان المنافسة المشروعة في السوق، في إطار من الاستقلالية القانونية والمالية.

14 _ يُعدّ النقل من بين الأنشطة الحيوية المرتبطة بالمرافق العام، إذ يُمكن الأفراد من التنقل عبر مختلف مناطق التراب الوطني، كما يُشكّل دعامة أساسية لتحريك عجلة الاقتصاد الوطني، من خلال المساهمة في تحقيق شروط الجودة المثلى، وتوفير خدمات بأسعار مناسبة، مع الالتزام بالقواعد العامة المنصوص عليها في التشريع المنظم لقطاع النقل. وفي سبيل ضمان شفافية السوق وتحقيق جو تنافسي يصبّ في مصلحة المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين، بادر المشرع إلى إنشاء سلطة ضبط النقل، وذلك بموجب القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، والتي أنيطت بها مهمة الإشراف على تنظيم ومراقبة سوق النقل بما ينسجم مع متطلبات الخدمة العمومية وأهداف التنمية الاقتصادية.

15 _ في إطار تنظيم قطاع المياه والارتقاء بالخدمات المرتبطة به، أقرّ المشرع الجزائري إنشاء سلطة ضبط المياه بموجب المادة 65 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أغسطس 2005، المتعلق بالمياه، والتي جاء فيها: "يمكن أن تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه سلطة إدارية مستقلة، تُكلّف سلطة الضبط، في إطار التشريع الجاري به العمل وأحكام هذا القانون، بالسهر على حسن سير الخدمات العمومية للمياه، مع الأخذ بعين الاعتبار بصفة خاصة مصالح المستعملين".

يُستشف من مضمون هذه المادة أن المشرع قد أضفى الطابع العمومي على خدمات التزويد بالمياه، سواء تلك الموجهة للشرب أو للصناعة أو للتطهير، مع اعتبارها خدمات عمومية تستوجب الإشراف والتنظيم، مما يستدعي تدخل سلطة ضبط متخصصة. وقد أوكل لهذه السلطة، بصفتها إحدى سلطات الضبط ذات الطابع الاقتصادي، مهمة تحقيق توازن دقيق بين مقتضيات المنافسة وضمان ديمومة المردودية الاقتصادية من جهة، ومتطلبات المصلحة العامة التي لا يستطيع السوق توفيرها تلقائيًا من جهة أخرى.

وتطبيقاً لأحكام المادة 65 سالفه الذكر، صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، الذي حدّد صلاحيات سلطة ضبط المياه وكيفيات تنظيمها. غير أنه، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-163 المؤرخ في 22 يونيو 2018، تم إلغاء مهام هذه السلطة، في خطوة تعكس توجهها جديداً في تنظيم القطاع.

16_ يتسم الاستقلال العضوي للهيئات الإدارية المستقلة بواقع الاصلاحات التي نفذتها الدولة بعد خروجها من المجالين الاقتصادي والمالي ويتم تمثيل تمثّل هذه المعايير بشكل خاص في النظام القانوني الهيكلي ككل، ولا سيما فيما يتعلق بالتركيبة البشرية و الاحكام المتعلقة بأسلوبهم والتزامهم بمبدأ الحياد. لكن هذه التشكيلة الجماعية لا تتسم بالاستقرار في عدة أعضائها والمصدر المهني الذي ينتمي اليه هؤلاء اضافة الى ذلك تنوع طرق التعيين لقد اتبع المشرع طرُق المشرع الفرنسي، حيث يسود الطابع الجماعي لتشكيلته في معظم سلطات ضبط النشاط الاقتصادي عدد أعضاء هذه الاخيرة من سلطة لأخرى لنحصر عدد الأعضاء من أربعة 04 أعضاء إلى أربعة عشر عضواً موزعة كالتالي: "سلطة تتكون من أربعة 04 أعضاء وتُعلق الأمر بكل من لجنة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة ضبط المياه، سلطة تتكون من خمسة أعضاء وتُعلق الأمر بكل من الوكالتان الوطنيتان المكلفة بالمجال المناجم وهما الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمّة والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، لجنة الاشراف على التأمينات، سلطة تتكون من سبعة 07 أعضاء وتُعلق الأمر بلجنة تنظّم عمالات البورصة ومراقبتها، لجنة ضبط البرد والمواصلات السلكية و اللاسلكية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، سلطة تتكون من 08 أعضاء وتُعلق الأمر باللجنة المصرفية، سلطة تتكون من تسعة 09 أعضاء وتُعلق الأمر بمجلس النقد والقرض، سلطة تتكون من اثني عشر 12 عضواً وتُعلق الأمر بمجلس المنافسة انظر منصور داود، **الاليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خُضر بسكرة، الجزائر، سنة 2015/2016، ص145

17_ بشير الشريف شمس الدين ، **ملخص محاضرات في القانون العام الاقتصادي**، مرجع سابق، ص20

إن وجود سلطات الضبط الإدارية ضمن الهيكل المؤسسي للدولة يُعدّ انعكاساً لإرادة سياسية تهدف إلى تنظيم وضبط بعض القطاعات الحساسة، وهو ما يفسّر جزئياً استمرار تدخل السلطة التنفيذية في شؤون هذه الهيئات، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ويُعدّ الاستقلال المؤسسي والوظيفي لتلك الهيئات أمراً نسبياً، بما أن نطاقه مرهون بإرادة المشرّع الذي يُمكنه توسعته أو تضيقه بحسب السياق السياسي والاقتصادي. ويُعزز هذا التوجّه غياب أساس دستوري صريح يُكرّس استقلالية سلطات الضبط، على خلاف ما هو مُكرّس بالنسبة للسلطة القضائية التي كفل لها الدستور استقلالها صراحةً، مما يترك مجالاً واسعاً لتدخل السلطة التنفيذية في سير عمل سلطات الضبط الإداري، خاصة على المستوى الوظيفي. وفي هذا السياق، نصّ المشرّع الجزائري، بالنسبة لكل من وكالة ضبط المحروقات ومجلس المنافسة، على أن نظامهما الداخلي يُحدّد بموجب مرسوم تنفيذي، مما يُخضعهما فعلياً لرقابة السلطة التنفيذية، ويفقدهما جزءاً من الاستقلالية التنظيمية

أما على مستوى الاختصاصات، فإن المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تنص على تمتع مجلس المنافسة بسلطة تقديرية في قبول أو رفض عمليات التجميع بين المؤسسات الاقتصادية، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، إذ قيدها المشرّع بضرورة أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، وهو ممثل مباشر للسلطة التنفيذية، مما يحدّ من استقلالية المجلس في أداء مهامه.

و اضافت المادة 21 من نفس الأمر من هذا القيد، حين اعتبرت أن رفض التجميع من طرف مجلس المنافسة لا يُعدّ متعلّقًا بالمصلحة العامة، وهو ما يفترض ضمناً أن الحكومة أدري بهذه المصلحة من المجلس نفسه، رغم كونه أنشئ أصلاً لحمايتها.

ISSAID, Taib, Chronique de l'organisation de l'administration, IDARA, 1993, n°1, p. 49.

انظر محمدي سميرة، "سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 52، ص. 50

18_ لكل صالح، مرجع سابق، ص57

19_ لكل صالح، مرجع سابق، ص60

20_ بن بعلاش خليفة ، محاضرات في القانون العام الاقتصادي مرجع سابق، ص88

21_ لكل صالح، مرجع سابق، ص60

22_ بن بعلاش خليفة ، محاضرات في القانون العام الاقتصادي مرجع سابق، ص89

23_ المادة 46 من قانون المنافسة

24_ المادة 135 من القانون رقم 02-01.

25_ المادتين 127 و 136 من القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية.

26_ بن بعلاش خليفة ، محاضرات في القانون العام الاقتصادي مرجع سابق، ص90

27_ المواد 37، 50، 51 من قانون المنافسة.

28_ تتمتع اللجنة بصلاحيات واسعة في مجالات المراقبة والحراسة والتحقيق، مما يمكنها من التأكد بشكل

خاص من :احترام المتدخلين في السوق لأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم النشاطات في السوق، وامتنال

الشركات التي تقوم بالطلب العلني على الادخار لواجبات الإعلام المنصوص عليها في القوانين المعمول بها. كما

يُخول لها إدراج التصحيحات اللازمة في حالة وقوع مخالفات، بما يضمن حسن سير السوق واستمرارية تطبيق

القواعد. وفي إطار تنفيذ مهامها في المراقبة والحراسة، تتمتع اللجنة بالحق في إجراء التحقيقات لدى الشركات أو

المؤسسات المالية المعنية بعمليات محددة تتعلق بالقيم المنقولة، وذلك لضمان الامتنال الكامل للوائح المعمول بها

29_ بموجب المادة 105 من الأمر رقم 03-11، تُنيط بـ اللجنة المصرفية مهمة الرقابة والبحث بشأن

المخالفات، حيث تشمل اختصاصاتها بشكل خاص :مراقبة مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بالأحكام

التشريعية والتنظيمية السارية، بالإضافة إلى معاينة المخالفات التي يرتكبها الأشخاص الذين يزاولون أنشطة

مصرفية أو المؤسسات المالية دون الحصول على الاعتماد اللازم. كما تتيح المادة 109 من نفس الأمر للجنة

تنظيم البرنامج العملي للرقابة، وذلك من خلال طلب المستندات والمعلومات ذات الصلة، فضلاً عن الإيضاحات

والإثباتات اللازمة لتدعيم عملية الرقابة والتحقيق في المخالفات

30_ بن بعلاش خليفة ، محاضرات في القانون العام الاقتصادي مرجع سابق، ص90

31 _ إن منح سلطة توقيع العقوبات للهيئات الإدارية المستقلة يُعدّ أمرًا تفرضه العديد من الاعتبارات العملية، حيث يتطلب الأمر سرعة في مواجهة المخالفات، وهو ما قد لا يُمكن تحقيقه عبر اللجوء إلى القضاء. بالإضافة إلى ذلك، فإن بعض المخالفات قد تكون ضئيلة إلى درجة لا تبرر اللجوء للقضاء بهدف معاقبتها. وقد أدركت التشريعات، مهما كانت توجهاتها، ضرورة منح الهيئات الإدارية المستقلة سلطة فرض العقوبات الإدارية، حيث أصبحت هذه السلطة محل اعتراف في العديد من الأنظمة القانونية، بما فيها النظام القانوني الجزائري، الذي يعترف بدستورية هذه العقوبات، مع تخصيص القضاء الإداري للنظر في الطعون المتعلقة بها. وعلى الرغم من ذلك، فإن القواعد الموضوعية المعروفة في القانون الجنائي، مثل مبدأ المشروعية و مبدأ شخصية العقوبة، تطبق أيضًا في القانون الإداري مع مراعاة أن تطبيق هذه القواعد في المجال الإداري يتسم بمرونة أكبر وفرض قيود قد تكون أشد مقارنة بما هو معمول به في القانون الجنائي.

ومن الضروري أن يتم تنفيذ نظام العقوبات الإدارية بشكل يتجنب التعسف، وذلك في إطار احترام المبادئ الدستورية التي تنظم الجزاء الجنائي، بما في ذلك مبدأ عدم التجريم الآلي. في هذا السياق، يتعين على الهيئات الإدارية المستقلة التي تباشر التحقيقات بشأن المخالفات الإدارية أن تلتزم بهذه المبادئ، كما يُستنتج من مراحل تطور سلطات هذه الهيئات في فرض العقوبات. انظر صوالحية عماد، "إقرار السلطة العقابية للهيئات الإدارية المستقلة"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 14، ص. 51

- 32 _ خرشي الهام، ملخص محاضرات في مقياس السلطات الادارية المستقلة، محاضرات القيت على طلبه السنة ثانية ماستر قانون عام ،،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة سطيف، 2025/2024، ص27
- 33 _ خرشي الهام، ملخص محاضرات في مقياس السلطات الادارية المستقلة، مرجع سابق، ص30
- 34 _ لكحل صالح، المرجع السابق ،ص64
- 35 - انظر المادة 147 من القانون رقم 02-01 ،يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات
- 36 _ لكحل صالح، المرجع السابق ،ص65